

تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل

أولاً. مقدمة

1. في 31 آذار/مارس 2015، تُطبَّق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به والتي ترد نصوصها في مرفق هذه الوثيقة، على الأعضاء الـ 24 التالية أسماؤهم:

FULL MEMBERS MEMBRES EFFECTIFS MIEMBROS EFECTIVOS	PARAGR. 13 PÁRRAFO 13	ART. 34	ARREAR CONTRIBUTIONS ARRIÉRÉS DE CONTRIBUTIONS CONTRIBUCIONES ATRASADAS		
			YEARS/ ANNÉES/ AÑOS	TOTAL YEARS/ ANNÉES AÑOS	TOTAL EUR
			AFGHANISTAN /AFGANISTAN/ AFGANISTÁN	X	X
BAHRAIN / BAHREÏN / BAHREIN	X	X	78-84,02,10	9	331,715.05
CAPE VERDE /CAP-VERT /CABO VERDE	X	X	11-14	4	77,118.85
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC / RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE / REPÚBLICA CENTROAFRICANA	X	X	06-14	9	203,838.00
CHAD / TCHAD	X		12-14	3	76,226.56
DJIBOUTI	X	X	03-14	12	258,751.00
GAMBIA / GAMBIE	X	X	94-05,08-10,13	16	319,714.15
GHANA	x		13-14	2	61,665.00
GUINEA BISSAU / GUINÉE-BISSAU	X	X	92-96,99-14	21	450,026.55
KYRGYZSTAN / KIRGHIZISTAN / KIRGUISTÁN	X	X	95-10,12-14	19	445,852.89
LIBERIA	X		12-14	3	76,233.00
MALAWI	X	X	11-14	4	99,007.99
MALI / MALÍ	X		13-14	2	51,390.00
MAURITANIA / MAURITANIE	X	X	77-05,13,14	31	685,313.10
PAKISTAN / PAKISTÁN	X	X	10-14	4	69,825.75
PAPUA NEW GUINEA / PAPOUASIE- NOUVELLE-GUINÉE / PAPUA NUEVA GUINEA	X	X	08-14	7	169,838.00
SAO TOME AND PRINCIPE /	X	X	86-14	29	599,313.65



SAO TOME-ET-PRINCIPE/ SANTO TOME Y PRÍNCIPE					
SENEGAL / SÉNÉGAL / SENEGAL	X		12-14	3	77,424.00
SIERRA LEONE / SIERRA LEONA	X	X	80-00,03-14	33	744,590.12
SUDAN / SOUDAN / SUDÁN	X	X	84-86,89-03 06-08,13,14	23	498,087.92
SYRIAN ARAB REPUBLIC /RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE / REPÚBLICA ÁRABE SIRIA	X		12-14	3	182,956.00
THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA / EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDONIA / EX-REPÚBLICA YUGOSLAVA DE MACEDONIA	X		12-13	2	63,095.00
TURKMENISTAN / TURKMÉNISTAN / TURKMENISTÁN	X	X	95-98,00-12	17	504,066.40
VANUATU	X	X	10-14	5	100,732.00
TOTAL:					6.850.769,75

2. تترتب على الإمارات العربية المتحدة متأخرات للفترة 1981-1987 بمبلغ إجمالي قدره 518247,76 يورو. ومن المتوقع التوصل قريباً إلى اتفاق بشأن تسديد المتأخرات.

3. ووفقاً للقرارين [A/RES/616(XX)] و [A/RES/624(XX)] أدناه، وجّه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو إقترح خططاً للسداد على أقساط لفترة تمتد على عدد من السنوات تبعاً لظروفهم.

" إن الجمعية العامة،

(...)

وقد أحاطت علماءً بالتوصيات التي تقدّم بها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بشأن طلبات قدمها عدة أعضاء فاعلين ومنتسبين للإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثائق التي قدمها الأمين العام بهذا الشأن،

5. تقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل، الممنوح للأعضاء الفاعلين كمبوديا وغينيا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية بالنظر إلى التزامهم بخطط السداد المتفق عليها معهم؛ وتمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنيجر، وأوغندا وللعضوين المنتسبين Fundação Comissao de Turismo Integrado do Nordeste - Fundação CTI-NE والإتحاد العالمي لرابطات وكلاء السفر (UFTAA)؛

6. وتلحظ أنّ العراق لا يزال يستفيد من تمديد الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي والمادة 34 من النظام الأساسي حتى الدورة الحالية للجمعية العامة، وتوافق على بدء العمل بخطة السداد الخاصة به بدءاً من 1 كانون الثاني/يناير 2014؛

7. وتقرّر أيضاً الإبقاء على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13، الممنوح لبوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو والسلفادور وغامبيا وموريتانيا ونيكارغوا وتوغو وأورغواي واليمن، وللعضوين المنتسبين، الرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي (AMFORT) ومنظمة SOUV Club Cameroon، ولكن مع الإشارة بوضوح إلى أنّ هذه الأحكام سيعاد تطبيقها على الأعضاء المعنيين في حال تبين أنّهم متخلفين عن مواعيد الدفع المقررة في خطط سدادهم بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2014؛

8. وتطلب إلى الأمين العام إعلام اليمن بأنه يجب عليه أن يقدم خطة جديدة لتسديد ديونه المستحقة عن سنوات الفترة 1979-1989، نظراً لأن النظم السائدة لا تتضمن أي أحكام تعفي من تسديد الإشتراكات؛

9. وتعمد توصية المجلس التنفيذي التي تضع الشروط الآتية على الأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام المادة 13 من قواعد التمويل ويقترحون خطأً لتسديد متأخراتهم بالتقسيت:

(أ) تسديد إشتراك السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي ستنظر في قضيتهم؛

(ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

10. وتطلب إلى الأمين العام أن يعلم الأعضاء الفاعلين المهتمين بأن القرار الذي إتخذ للتو يبقى رهناً بالتقيد الصارم بالشروط المذكورة؛

4. وفقاً للفقرة 7 من القرار المذكور أعلاه، تُطبق مرةً أخرى أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة به اعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2014 على جمهورية أفريقيا الوسطى وغامبيا وموريتانيا، وهي قد أصبحت مدرجة في الجدول الوارد في الصفحتين 1 و2 من هذه الوثيقة.

5. حتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة، ومن بين الأعضاء المشاركين السنة، وحدها أروبا (Aruba) تخضع لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل.

6. يبين الجدول الوارد أدناه درجة الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحقاتهم بالتقسيت، والذين قد مُنحوا الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة 13 من قبل الجمعية العامة في دورتها العشرين.

ثانياً. الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة 34 والفقرة 13

7. وافقت الجمعية العامة، في قرارها [A/RES/616(XX)]، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناءً على طلبهم، الإعفاء المؤقت من تطبيق الأحكام السالفة الذكر، حالما يتم الإتفاق على خطة لتسديد إشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيت.

الأعضاء الذين مُنحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة 13 (القرار A/RES/616(XX)) الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2015						
		الشروط التي وضعتها الجمعية العامة				
		التسديد في السنة التي أقرت فيها الخطة من قبل الجمعية/المجلس		التقيد الصارم بخطة التسديد المتفق عليها		
				المدفوعات المسددة		
الأعضاء الفاعلون	خطة سداد المتأخرات			إشتراك السنة	الحصة السنوية من المتأخرات	
BOLIVIA	in 10 years beginning in 2008	2007	YES	2008-2014 2015	YES NO	YES NO
BURKINA FASO	in 4 years beginning in 2013	2013	NO	2013-2015	NO	NO
BURUNDI	in 30 years beginning in 2014	2014	PART	2014 2015	PART NO	NO NO
CAMBODIA	in 30 years beginning in 2006	2006	YES	2006-2014 2015	YES NO	YES NO
CÔTE D'IVOIRE	in 8 years beginning in 2013	2013	NO	2013 2014-2015	YES NO	NO NO
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO	In 20 years beginning in 2014	2013	YES	2014-2015	NO	NO
IRAQ	In 20 years beginning in 2014	2014	YES	2014-2015	NO	NO

GUINEA	in 15 years beginning in 2012	2011	YES	2012-2013 2014-2015	YES NO	YES NO
LAO PEOPLE'S DEM. REPUBLIC	in 25 years beginning in 2005	2005	YES	2005-2015	YES	YES
MADAGASCAR	in 3 years beginning in 2014	2014	NO	2014 2015	NO NO	PART NO
NICARAGUA	in 12 years beginning in 2010	2010	YES	2010-2014 2015	YES NO	YES NO
NIGER	in 30 years beginning in 2014	2013	YES	2014-2015	NO	NO
TOGO	in 10 years beginning in 2009	2009	YES	2009-2013 2014-2015	YES NO	YES NO
UGANDA	In 15 years beginning in 2013	2013	PART	2013 2014 2015	YES PART NO	YES NO NO
URUGUAY	in 15 years beginning in 2007	2007	YES	2007-2014 2015	YES NO	YES NO
YEMEN (1)	in 13 years beginning in 2001	1999	YES	2000-2013 2014-2015	YES NO	YES NO

ملاحظات:

(1) اليمن: أكد وزير السياحة اليمنية في كتابه الموجّه بتاريخ 13 أيار/مايو 2006، أنه سيتم إتخاذ التدابير اللازمة للموافقة على خطة سداد جديدة عند إنتهاء الخطة الحالية، وأن الخطة الجديدة سوف تغطي اشتراكات السنوات 1979-1989 المترتبة على ما كان يُعرف بجمهورية اليمن الشعبية.

ثالثاً. تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة A/20/4(b)

8. عند مقارنة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2015 بتلك الواردة في الوثيقة التي قُدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2014، يمكن ملاحظة المستجدات التالية:

(أ) البلدان الخاضعة للمادة 34 من النظام الأساسي:

باتت الباكستان وهي من الأعضاء الفاعلين خاضعةً لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2015.

البلدان الخاضعة للفقرة 13 من قواعد التمويل:

لم تعد جمهورية إيران الإسلامية وهي من الأعضاء الفاعلين خاضعةً لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل على إعتبار أنها ألغت جزئياً المتأخرات المستحقة عليها (*).

أما الأعضاء الفاعلون تشاد وغانا ومالي فباتوا خاضعين لهذه الأحكام إعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2015.

(ب) المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2014: 6,273,899.44 يورو

المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2015: 6,850,769.75 يورو

الرصيد المُحدّث خلال هذه الفترة: 576.870.31 يورو

(* تم إستلام 90,438.00 يورو من جمهورية إيران الإسلامية لتسديد المتأخرات المستحقة عليها).

رابعاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

9. المجلس التنفيذي مدعو إلى أن:

- (أ) يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية على الرغم من الضغوط الداخلية التي يواجهونها؛
- (ب) يحيط علماً بأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد إلتزمت بخطة السداد المتفق عليها حتى 2015؛
- (ج) يذكر الأعضاء بوجود تسديد مساهماتهم في الميزانية ضمن المهلة الزمنية المحددة في المادة (2)7 من النظام المالي؛
- (د) يطلب من الأمين العام أن يطلع في دورته التالية على مدى التزام الأعضاء بالاتفاقات المبرمة، بهدف الإبقاء، حسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13، الممنوح لهم من قبل الجمعية العامة أو إعادة إخضاعهم لهذه الأحكام في حال تبيّن عدم وفائهم بالتزاماتهم.

المرفق الأول. المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

ألف. المادة 34 من النظام الأساسي

1. تنص المادة 34 من النظام الأساسي على ما يلي بالنسبة لتعليق العضوية:
 "1 - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات، وذلك بموجب قرار يُعتمد بغالبية الثلثين من الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوّتين.
 2- يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."
 2. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار 217 (سابعاً) الآتي في ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة 34 من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة 34 من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالإتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة 34 من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"1- تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي:

- (أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،
- (ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة 34 من النظام الأساسي؛

.....

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

باء. الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

3. تنص أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"13 - يُحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء على شكل الخدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناءً على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

4. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعاً لأحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل والمادة 8 (7) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة إستثنائية فقط حين:

- 1- يكون العضو قد شرح أسباب تخلفه عن التسديد كتابياً، وطلب استعادة حقوقه كتابياً؛
- 2- يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛
- 3- يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي إتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".